

## قرار تعقيبي مدني عدد 44374

مؤرخ في 25 فيفري 1997

صدر برئاسة السيد بالطيب الرزوقي

المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى جميع الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والاستماع الى شرح ممثله بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي .

### من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مقديما في الاجل ومحرزاً على جميع اوضاعه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلاً .

### من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتتها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام الطاعنين بوصفهم المدعين في الاصل لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضين عليها ان مورثتهم توفيت في 17/1/1980 وقد تضمنت حجة وفاتها ان المحيطة بارثها هي المدعوة منجية بينما لم تنجب المورثة ابناء حسبما يثبت ذلك كتب تجبيس عقار نصت فيه المورثة انها تجبسه على ربيبتها منجية لذلك يطلب المدعون ابطال حجة الوفاة وترسيمهم باعتبارهم المورثة الحقيقيين .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر الحكم الابتدائي عدد 3969 في 17/12/1991 بعدم سماع الدعوى وتخريم المدعين بالتضامن فيما بينهم لفائدة المدعى عليها بمائتي دينار لقاء الضرر المعنوي ومائة دينار اجرة محاماة واتعاب المصاريف القانونية محمولة على من سبقها .

نشرية : محكمة التعقيب القسم المدني

مادة : شخصي

مراجع : الفصل 444 من م ا ع .

مفاتيح : وفاة/ ميراث/ نفي نسب/ ابطال حجة وفاة/ كتب تجبيس .

### المبدأ :

ان ثبوت النسب مبدئياً برسم ولادة لا يمكن الطعن فيه الا بالزور وليس بترجيح كتب تجبيس سابق ورد فيه ان المعقب ضدها ربيبة وليست ابنة لها .

### نصه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم تحت عدد 44374 والمرفوع بتاريخ 9/7/1994 بواسطة الاستاذة تحية الزريبي قطران نيابة عن ورثة زبيدة .

### ضد :

منجية .

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 8485 في 6/6/1993 19 بقبول الاستئناف الاصيلي والعرضي شكلاً وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة

فاستأنفه المدعون فصدر الحكم عدد 8485  
الوارد نصه بالطالع وهو موضوع الطعن الان .  
وقد طعن فيه الطاعنون ناسيين له ما يلي .

### (1) خرق القانون:

بمقولة ان كتب التحبيس بالحجة العادلة  
ينص على ان المعقب ضدها هي ربيبة لمورثتهم  
وليست ابنة لها وهو كتب رسمي ومعتمد ولو في  
حق غير المتعاقدين عملا بالفصل 444 م ا ع .

### (2) ضعف التعليل ومضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان ترسيم ولادة المعقب ضدها تم  
بتصريح من عمدة باب سيدي عبد السلام  
بالحاضرة سنة 1960 وسنها حينذاك 32 سنة وقد  
كانت لجأت الى شهود غرباء الامر الذي كررته  
عند اقامة حجة وفاة مورثة الطاعنين عن العائلة  
وان تمسك الحكم المطعون فيه بضرورة القيام  
بدعوى الزور في مضمون ولادة منجية هو من  
باب التعجيز والطاعنون يتمسكون بفقهاء قضاء  
الحق يعلو ولا يعلى عليه الذي كرسه القرار  
التعقيبي عدد 3784 المؤرخ في 11/3/1980 .  
وطلب الطاعنون النقض مع الاحالة .

### المحكمة:

### عن المطعنين الاول والثاني لارتباطهما واتحاد القول فيهما:

حيث يتبين ان الطاعنين يرومون نفي نسب  
المعقب ضدها عن والدتها زبيدة بواسطة قضية في  
ابطال حجة وفاة هذه الاخيرة .  
وحيث ان هذا النسب هو ثابت مبدئيا برسم  
ولادة لا يمكن الطعن فيه الا بالزور وليس بترجيح  
كتب تحبيس سابق ورد فيه ان المعقب ضدها منجية  
هي ربيبة لزبيدة وليست ابنة لها .  
وحيث كان الحكم المطعون فيه سليم المبنى  
القانوني واتجه رفض الطعن فيه .  
**لذا:**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا  
ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .  
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في  
25/2/1997 عن الدائرة التاسعة المدنية المتألفة من  
رئيسها السيد بالطيب المرزوقي ومستشاريها السيدين  
محمد الهاشمي المحرزى ومحمد بن سالم وبمحضر  
المدعي العام السيد صلاح الدين الدرويش وكاتبة  
المحكمة السيدة جميلة .  
وحرر في تاريخه .